



Distr.: Limited
17 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء)
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ٥ - ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠

تفصيات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقح لقانون النموذجي مذكورة من الأمانة

إضافة

تتضمن هذه المذكورة اقتراحًا بشأن الفصل الرابع (إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض) من القانون النموذجي المنقح،
يشمل المواد من ٣٩ إلى ٤١.

وتعد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.



الفصل الرابع- إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض^(١)

المادة ٣٩- المناقصة المحدودة^(٢)

- (١) تلتزم الجهة المشترية العطاءات وفقاً لأحكام المادة [٢٩ مكرراً ثانياً] من هذا القانون.
- (٢) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا في حالة الخروج عن تلك الأحكام في هذه المادة.

المادة ٤٠- طلب عروض الأسعار

- (١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار وفقاً لأحكام المادة [٢٩ مكرراً ثانياً] من هذا القانون.^(٣) ويبلغ كل مورّد أو مقاول يلتزم منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تدرج في السعر أي عناصر أخرى غير نفقات الأشياء موضوع الاشتراء نفسها، مثل أي نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تطبق على ذلك.
- (٢) يُسمح لكل مورّد أو مقاول بأن يقدم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُحرر مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورّد أو مقاول بشأن عرض الأسعار الذي قدمه.
- (٣) يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية مثلما هو محدد في طلب عرض الأسعار.^(٤)

(١) نص عنوان هذا الفصل عملاً بما جاء في الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/690.

(٢) تُفتح المادة عملاً بما جاء في مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (فعُدِفت على وجه التحديد الأحكام المتعلقة بإجراءات الاختيار الأولى) (الفقرات ١٥٩-١٦٩ من الوثيقة A/CN.9/687)، وفي ضوء الباب الثاني من الفصل الثاني المقترن حديثاً، ولا سيما المادة ٢٩ مكرراً ثانياً التي تتضمن بعض الأحكام التي كانت مدرجة في هذه المادة.

(٣) تُفتح في ضوء المادة الجديدة ٢٩ مكرراً ثانياً.

(٤) الفقرة ١٧٠ من الوثيقة A/CN.9/687.

المادة ٤ - طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

(١) تلتزم الجهة المشترية الاقتراحات بإصدار دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وفقاً للمادة [٢٩] مكرراً ثالثاً من هذا القانون، باستثناء الحالات التي تنص فيها تلك المادة على خلاف ذلك.

(٢) تضمن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفاً للشيء موضوع الاشتراك، والوقت والمكان اللذين يُرحب أو يُشترط فيهما توفير ذلك الشيء؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراك، متى كانت الجهة المشترية على علم سابق بها، واستمرارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(د) المعايير والإجراءات التي ستستخدم للتحقق من مؤهلات المورّدين أو المقاولين وأية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المورّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم، وفقاً للمادة [٩] من هذا القانون؛

(هـ) معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وفحصها وتقديرها وفقاً للمادتين [١٠] و[١١] من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية التي يجب على الاقتراحات الوفاء بها لتعتبر مستحبة للمتطلبات وفقاً للمادة [١٠] من هذا القانون، وبياناً يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات سترفض باعتبارها غير مستحبة للمتطلبات؛

(و) إعلاناً يقتضي المادة [٨] من هذا القانون؛

(ز) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والمكان الذي يمكن الحصول عليه منه؛

(ح) الشمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن وُجد؛

(ط) وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يُدفع بها في حال فرضه؛^(٥)

(ي) اللغة أو اللغات التي تتاح بها طلبات الاقتراحات؛^(٦)

(٥) عدلت عملاً بما جاء في الفقرة ٢٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم الإشارة إلى عملية الدفع في عمليات الاشتراك المحلية إذا كانت الظروف لا تستدعي ذلك.

(ك) طريقة تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها والموعد النهائي لتقديمها.

(٣) تُصدر الجهة المشترية طلب الاقتراحات:

(أ) إلى كل مورّد أو مقاول يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة فيها، إذا كانت الدعوة قد صدرت وفقاً لأحكام المادة [٢٩ مكرراً ثالثاً] من هذا القانون؛

(ب) إلى كل مورد أو مقاول أهلأً أولياً وفقاً للمادة [١٦] من هذا القانون، في حالة التأهيل الأولي؛

(ج) إلى كل مورّد أو مقاول احتارته الجهة المشترية، في حالة الالتماس المباشر؛^(٧)

ويكون قد سدد المبلغ المفروض بشأن طلب الاقتراحات، إن وجد. ولا يجوز أن يمثل الشمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تفرضه مقابل طلب الاقتراحات سوى تكاليف توفير ذلك الطلب للمورّدين أو المقاولين.^(٨)

(٤) يُضمن طلب الاقتراحات، إلى جانب المعلومات المشار إليها في الفقرات (٢) (أ) إلى

(هـ) و(كـ) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما فيها تعليمات موجهة إلى المورّدين أو المقاولين بأن يقدموا الاقتراحات إلى الجهة المشترية في آن واحد في مظروفين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والنوعية، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛

(ب) وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح

للمورّدين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء؛^(٩)

(٦) عدلت عملاً بما جاء في الفقرة ٢٢ (بـ) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أنه

يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم إدراج هذه المعلومة في عمليات الاشتراء المحلية إذا كانت الظروف لا تستدعي ذلك، وسيضيف أن بيان اللغة أو اللغات قد يظل ضروريًا في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(٧) تفهم الأمانة أن الأحكام المتعلقة بالاختيار الأولي الواردة في المادة ٤٣ لا تنطبق على طريقة الاشتراء هذه. ولهذا فإن النص لا يذكر هنا الاختيار الأولي مقارنة بالأحكام المشابهة الواردة في المادة ٤٣ من مشروع النص الحالي.

(٨) عدلت لتتسق مع الصيغة المشابهة الواردة في أجزاء أخرى من مشروع النص الحالي.

(٩) استناداً إلى المادة ٣٨ (طـ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(ج) العملاة أو العملاة التي يحدّد بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، والعملة التي سوف تستخدم لغرض تقييم الاقتراحات؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة أو بيان يشير إلى أن سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معينة والمعمول به في تاريخ معين هو الذي سيستخدم،^(١٠)

(د) الطريقة التي يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء، مثل رسوم نفقات النقل أو السكن أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛^(١١)

(ه) الوسائل التي يمكن بها للمورّدين أو المقاولين أن يتلمسوا، بمقتضى المادة [٤] من هذا القانون، توضيحات بشأن طلب الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتمد، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمورّدين أو المقاولين؛^(١٢)

(و) الإشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتاء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتاء، بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتاء المنظوية على معلومات سرية، والمكان^(١٣) الذي يمكن العثور فيه على هذه القوانين واللوائح؛^(١٤)

(ز) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتاء، دون تدخل من وسيط وعنوان ذلك الشخص ولقبه الوظيفي؛^(١٥)

(ح) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون في التماس إعادة النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون مشفوعاً بمعلومات عن مدة فترة التوقف، وفي حال عدم انطباق أي فترة توقف، بياناً بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه؛^(١٦)

(١٠) استناداً إلى المادة ٣٨ (ي) و(ن) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وعدلت عملاً بما جاء في الفقرة (ب) من الوثيقة A/CN.9/690. وسيشير نص الدليل المصاحب إلى أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم إدراج إشارة إلى العملاة في عمليات الاشتاء الأخلاقية إذا كانت الظروف لا تستدعي ذلك.

(١١) استناداً إلى المادة ٣٨ (ك) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(١٢) استناداً إلى المادة ٣٨ (ف) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(١٣) أضافت الأمانة الإشارة إلى المكان عملاً باقتراحات الخبراء. وسيبيّن نص الدليل المصاحب أن كلمة المكان لا تشير إلى المكان المادي، بل إلى منشورات رسمية، أو بوابة إلكترونية، وما إلى ذلك، تُتاح فيها لعامة الناس نصوص رسمية لقوانين الدولة المشترعة ولوائحها، ويحتفظ فيها بهذه النصوص بصورة منهجمة.

(١٤) استناداً إلى المادة ٣٨ (ق) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(١٥) استناداً إلى المادة ٣٨ (ع) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(ط) أي إجراءات شكلية سيلزم استيفاؤها بعد قبول الاقتراح لكي يدخل عقد الاشتاء حيز النفاذ، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إبرام عقد اشتاء كتابي وموافقة سلطة عليا أو الحكومة عليه، والفتررة الزمنية المقدرة أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛^(١٧)

(ي) أي متطلبات أخرى قد تقررها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون وللواحة الاشتاء ذات الصلة بإعداد الاقتراحات وتقديمها وإجراءات الاشتاء.^(١٨)

(٥) تقوم الجهة المشترية، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات، بفحص الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وتقديرها وفقاً للمعاير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.

(٦) ثُدرج نتائج فحص وتقدير الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات في سجل إجراءات الاشتاء على الفور.

(٧) تُعتبر الاقتراحات التي لا تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة غير مستحبة لتلك المتطلبات وثُرِفَتْ لذلك السبب. ويُرسل الإشعار بالرفض وأسباب الرفض على وجه السرعة،^(١٩) مع المظروف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، إلى كل مورّد أو مقاول معنى رُفض اقتراهم.

(٨) تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والنوعية بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحات مستحبة للمتطلبات. وتقوم الجهة المشترية على وجه السرعة بإبلاغ المورّدين أو المقاولين الذين قدموا تلك الاقتراحات بالدرجة التي حصلت عليها الخصائص التقنية والنوعية لاقتراح كل منهم. وتدعى الجهة المشترية جميع أولئك المورّدين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

(٩) تُقرأ الدرجة التي حصلت عليها الخصائص التقنية والنوعية لكل اقتراح مستحب للمتطلبات والجانب المالي المقابل لتلك الاقتراح في حضور المورّدين أو المقاولين الذين توجه

(16) استناداً إلى المادة ٣٨ (ر) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(17) استناداً إلى المادة ٣٨ (ش) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(18) استناداً إلى المادة ٣٨ (ت) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(19) الفقرة ١٧٨ من الوثيقة A/CN.9/687.

إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة (٨) من هذه المادة، إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.

(١٠) تقوم الجهة المشترية بمقارنة الجوانب المالية للاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث السعر والمعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات.^(٢٠)

(٢٠) الفقرات ١٧٩-١٨١ من الوثيقة A/CN.9/687. أُعدّت هذه المادة لغرض منح العقد على أساس أفضل تقييم إجمالي من حيث السعر والمعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات. وسيوضح نص الدليل المصاحب أن بإمكان الجهة المشترية أن تمنح العقد بالاستناد إلى السعر الأدنى وحده، إذا كان يتضمن مستوى عالياً بما فيه الكفاية للعتبة ذات الصلة للخصائص التقنية والتوعية الدنيا للاقتراحات. ولعل الجهة المشترية تقوم، في هذه الحالة، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات، بدراسة الخصائص التقنية والتوعية للاقتراحات ورفض الاقتراحات غير المستجيبة منها. ولا تخضع الخصائص التوعية التقنية للاقتراحات المستجيبة للتقييم، وبالتالي لا تُخصص لها أية درجات أو تقييمات لأنها ليست ذات صلة في حال منح العقد لاقتراح المستجيب ذي السعر الأدنى.